



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

بشأن الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تزاوّل أنشطة مالية غير مصرفية وللجهات التي تزاوّل نشاط المتعاملون الرئيسيون أن تباشر نشاط صناديق استثمار أسواق النقد بنفسها أو مع غيرها من الجهات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال؛

وعلى قرار وزير المالية رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المتعاملون الرئيسيون؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار وتعديلاته؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

يجوز للجهات وللشركات المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وللجهات التي تزاوّل نشاط المتعاملون الرئيسيون بعد الحصول على ترخيص من الهيئة أن تباشر بنفسها أو مع غيرها من الجهات الواردة بالمادة المذكورة نشاط صناديق استثمار أسواق النقد، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه وعلى أن يتم مباشرة النشاط وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.



رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

